بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 78 لسنة 2013

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى القانون رقم 16 لسنة 2012 بشأن تعويض ورثة شهداء 25 يناير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 387 لسنة 2012 ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 303 لسنة 2011 ، 206 لسنة 2012؛

قرر

(المادة الأولى)

يمنح معاش استثنائى قيمته 1500 جنيه (ألف وخمسمائة جنيهاً)لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ستاد بورسعيد على أن يتم توزيع المعاش بالتساوى على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى،ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل أخر وذلك بدون حدود.

(المادة الثانية)

يصرف لورثة كل شهيد مبلغ مالى مقداره مائة ألف جنيه يصرف دفعة واحدة،ويوزع على الورثة الشرعيين حسبما الأنصبة الشريعة لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه.

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية صرف المعاشات الاستثنائية والمكافأت المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار خصماً على حساب صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة.

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد مرسي

**صدر برئاسة الجمهورية فى 17 ربيع الأول سنة 1434هـ**

**الموافق 29 يناير سنة 2013 م.**